قال الحسن رحمه الله أرى بما خرجها البلد على الموت بموت الآخر إذا قال القاسم وهو آخر وكذلك قوله ثلث مال في
الحلال وثلث مال في الحلال وجهت آخرهما على اختلاف القولين في صاحبي العشرة سواء كانت منزل يحيى في مرضه بأكثر من
ثلثه فأجازوه لورثته لم يلزمونه من يحيى أن يكتب الميت له أو يعلمهم فأجازوا ثم رجعوا بعد موته قال قال مالك
إلا الاستثناء منهم في مرضه فإنه نوافه ثم رجعوا بعد موته فجاز كان عند ما يلزم من ولد أو أخ أو بنو عم فليس لهم
منه في عيالهم من خلفوا أو بناته وزوجاته فيلزم لهم وكذلك إن لم يعم الوارث أن كان له أخ أخته الله وخاف أن
منعه وهم أحرى به منع يرى إلا أن يجيز والعم الموت فلا رجوع لهم بعد الموت وما يجوز لهم في المرض ولا الشهد
وإن لم يرجعوا و من أوصى لجميع ماله وليس له إلا وارث وآخر من يلزمان جاز ذلك ولا يقدر ما به رد الثلثين وأخذ
في هم يتيم وإن أقر الولد أن أباه أوصى لرجل بثلث ماله وعلى الولد بن يقترون به وأنه أنكر خرجا وإن الوصية فقال قبل
القيام عليه بالرجوع جاز ويجوز بعد القيام عليه وكذلك إقرار بن على أبيه أو يوجد بعد عنوا أبيه فإقرار بعد
فيلم عرفاء الذي عليه ما نقل ما بينه وإقراره قبل أن يقام عليه جائز فإن كان العقل له حاضر أحلف واستحق
كمن يشهد أن هذا الذي يسرق نصر فيه فلا يعلم ولا يتركه له يرى وأنكر الذي فقوله فإن جحد الشهود له
جاز له مع بينه وإن كان على بينة لم يكن لذلك العقل يتهم على بقاء الدين يبين ثم كتاب الوصايا تم والحمد لله

كتاب الخمس

و من جمس في سبيل الله خرج جاء فرسا أو مشاة فإن لذي الخرج ويجوز أن يعم في مواجهة الرباط كالسكنى
ونحوها وأمر طرحه الذي من جعله في السبيل أن يعزق في السواحل من الشام ومصر وفي حرة من لم فيل
من أهل العروف فإن كان ذلك أمر حقيقا قال وبعثه كلما جعل جمسا أو جمسا صرفه فإن لم يجد في مواضع
الضرفة على عموم الدفع له إن كانت الرواب فيه الجهاد وإن كانت غلة أموال رباعا في وجه الصرفة و من قبل
جاء في جمس فيه كله إنها مخرجاته وحيثه فهم جمس على العقل والمساكين إن لم يزيد لذلك وجه فيه إلا فيل
أن يكون موضع باك كالا سكندرية وجاء غير الناس في السبيل في المشيل محتقر بعد رأسه ومن جمس فيها
أو دواب في السبيل استعملوا في ذلك ولي بها على. وإذا سلم أن يجمس الرجل الثياب فالسروج و ما ضعف من الدواب
الجمسة في السبيل أو طبع من الثياب حتى لا ينتفع به بيع وانتفع بثمن الدواب وفرس أو منه وإن لم يعلم فإن لم يبلغ أجر به
في فرس ابن وهب عن مالك وكذلك الفرس يكتب ويخفف فإذا لم يباع ويشتري فرس وهكذا قال الناس
وأما الثياب فيستثنى بثمنها الثياب يستوفى وإن لم يبلغ نصر في بقاء السبيل و فروى عن أنه لا يباع ما جمس من غير
أو ثوب كالا لا تباع الرباع الرباع التي إن كان فروى عن بقاء في الرباع والحيوان على أنها إن ذلك وإذا مات فقال
مالك رحمه الله و من قال أخذ الذي جمس على فلان وعقبه أو عليه وغيره ولذلك وقال جمس على ولده ولم يعرف لها
مرجعا فنفي موقوفة لا تباع وأنوهب وترجع بعد نفرا جمس جمسا فلا أول الناس بالذي جمس يوم المرجع فإن كان
حيا قال فإن تصدق بذلك على رجل وولده ما عاشوا أولى بذكر نشر كما وأمر جمعا فأنفرحوا وإنها ترجع
جمسا في فقرا قال الذي جمس وثورث قال عيا بن القاسم كل جمس أو صرفه أمر مرجع لها على مجهول من
بلغ فهو الجمس الموقوف مثل أن يقول على ولده ولم يسهم فهذا مجهول لما نوى أن مرجعه من يذهب من ولده
وكذلك لو قال على ولدي وعلى من يحدث في تعريفهم فإنها ترجع ملكا قال ربيعة وكذلك على قوم أنها لا
يعرفهم قال إذا ما الصرفة على قوم ما عيا بهم ومعناه ما عاشوا أولى بذكر بعضنا فهو تعميم مرجع الميت
إذا ما تو ملكا قال مخرمة من بكير أو لورثته إن مات ملكا وأصل قول مالك رحمه الله أنه إذا جمس ولم
يقل صرفه فهو جمس إذا كانت على عموم ما عيا فهم وإن كان على قوم أعيانهم فقال جمس ولم يقل
صرفه وإذا إما تباع وإما توهب فقد اختلف قوله فيه فقال من يرجع بعد انقراضهم أو يباع إن كان حيا أو إلى
ورثته بعد موته ملكا يباع وقال من يرجع ملكا وتكون جمسا كقوله تباع وإن قال أنه جمس جمسا

صرفة

صرفة وإذا قال إن تباع فإن فرضوا فلم يختلف قوله أنها لا تباع وترجع إلى ولي الطريق يوم المرجع جمسا
وإن ترجع إليه وإن كان أرجعه وعليه كتبي وإنه قال ربيعة من جمس ذا في على ولده وولد ولده فليس كذلك هل
تقرر ما فهم فإن أنفرضوا فهي لورثته وإن جاء من جمع مع ولده قال ابن سحنون من جمس ذا في على ولده
ونفي على ولده ذكورهم وإناثهم ثم إن ولده أحق من إناثهم ما عاشوا إلا أن يكون فيه فضل يكون لولد الولد
مسألة رحمه الله من قال أنه جمس على ولده بأن ولد الولد يدخلون مع آبائهم وبناتهم ولا يأتي قال ولده ولد ولده
في خلوا أيضا ويسل الولد وإن كان فضل كان لهم وكذلك لهم وقال العقبة ونفي يسلم وبينهم قال أهل رحمه الله وأشبه لو سل
البنات للإجماع أنهم لم يدخلوا في قول الله تعالى يوصيكم الله في أولادكم و من جمس في مرضه أن على ولده
ولد ولده والثلث جملة ثم مات وبها أموال وجنة فإنها تقسم على عدد الولد وولد ولد ما حاضر لولد الولد يقل لهم
في الجمس ما حاضر للأعيان كما يقسم ويترك ما والزوجة على الميراث يقرعوا فإنها بينهم حتى يقرع ولد ولد ما أعيان
فيتظلم الولد كلهم لولد الولد جمسا ولو ما ثبت ذلك والزوجة كذلك ما بيد فلو أنها هو فرقا وكذلك يورث بقع ولد
عزوا إنها بالما يقع أحرى ولد ما عيان فإن أمات أحد ولد ولد ما عيان فسم نصيبه بالخمس على ما في ولد ولد أعيان
على عزتهم ما أصاب ولد ما عيان خلفه فيه ذلك أم الميت حامل وإن وجنة بخوالس أن عنه وكذلك وترتبها منها
وما بقي من نصيب ولد ما عيان مزع لو قسم بين يقع مزع ولد ولد ما عيان وبين الفتنة منهم مما وقع للفتنة منهم بهو الذي
يجب لو ترتبه عنه يكون لهم بالميراث عنه مرفوعا ما بينهم حتى يقرع ولد ولد ما عيان ولد الولد فإن لم يقرع من ولد ولد ما عيان
وولد الولد حتى الولد جمسا على ضرب الناس بالخمس و من جمس في ذي على ولده وولد ولده وانتقل
على الذي جمس عليه أصلح ما في منها من ماله لم يجز وهو كثير الجهول ما كثير بعضي لو ولد ما مرفقة عليه ونزع من
غلتها وفوات في سبيل الله وما تقسيم البيوع وقال مالك رحمه الله في العرس يجمس على الرجل ويشتري على الجمس
عليه جمسه ممتنع عنه فيها إنه ما حاجي فيه الذي فرضها فيبتاع الفرس فيها فيبتاع عليه ما أهلا أبو الفرج
وإن لم يمض ما حال يجتمع الذي جمس العرس فما من ذي الشرك ونبل العرس لم يجوا وحتى ووفي أنزجا ما نفع عليه
وإن مضى ما حال يهو كان للذي تبالله بعد السنة يمضي فيه و أما بيع العبد على أنه مدبر على العتق فلا حتى فيه ولا أنه
لا يفسخ لأنه بيع فروات بالتدبير ويرجع البائع على المشتري بما أخر إن كان البائع هضم له من الثمن لأن شيئا و يرى
لعن جمس أن يخرج الثبات من جمسه و ما يخرج في الجمس لحرا أخرو من لم يخرج مسكنا فلا كذلك ومن مات
أو كان غيبة انتقال المستحق كما حاضر مكانه فما أما من يسافر تبرير مقامها فهو إذا رجع على حقه قال على
ما يخرج أحرى أن يكون يرى فضل مسكن قال مالك رحمه الله و من جمس على ولده وأعقابهم وما عقبك له
يوم ميراثه في محنته ثم هلك هو وولده وبقي ولد ولده وبنوهم فولد من جمعهم إن تساووا في الحال في أخذ المونة سواء
يشتهم لأن ذلك ما لم ما أصاحقا لهم يبقوا ولم يكونوا يكون لهم مونة فإنه ما يقسم لهم وما كنه يحكم لهم بقدر ما يموتوا
فإنما أنتم ما بناء عنهم موتهم كانوا يقسم وأحرم مع آبائهم قال مالك وإنما نعم أهل الجمس فيه إذا حل
خشبه أو أصلح ثم مات ولم يترك إلا خزيه فالذي كان فلا شيء لورثته فيه قال ابن القاسم وإن كان قد ورثهم به
أو قال لهم ورثتي فولدهم وإن لم يترك ولا شيء لهم قال لكن قال ابن العم ما يكون من ذلك صرفه فهي له ما بينهم قال
له من الصيانة والسمن وإما مالك خضر فإنه صالح يورث عنه ويقضى به دينه و من جمس في خاصة على
المساكين في مرضه والثلث جملة فلم يخرجه من يوم حتى مات فإن ما من أنفقها وصية وأما من جمس في مخنة
ما لا غلة له مثل السلاح والخيل ونسبه فلم يعرفها وما أخرجه من يوم حتى مات فقد مضى إن كان يخرج في
وجوهه ثم رجع الله فهو نافذ من ثلثه وإن أخرج بعضه ولم يعضه فما أخرج فهو ما لم يخرج فهو
من الميراث وإنما مثل جمس في مخنة إن خرج على المساكين من جانبه أو إن ترك غلة فكان يخرجه ويعود غلته
كل عام على المساكين ولم يخرجه من يوم حتى مات فإن ما لم يخرجه من يوم حتى مات فإن خرج ذلك من يوم قبل

Co[illegible]ing Saud University